قانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٢١١ و ٣٦٠ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النصان الآتيان :

مادة ٢١١ — كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٣٦٠ — الحريق الناشىء من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو خانات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشىء من إشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إشعال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٤ — العدد ٨

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات الخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

وحضر السيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى والسيد المستشار محمد وزق وكيل إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبين من الحكومة .

قررت اللجنة فى هذا الاجتماع إرجاء مشروع القانون الخاص بإضافة مادتين جديدتين برقمى ١١٥ مكررا ، ٣٧٢ مكررا لارتباطه بمشروع قانون تقـــدمت به الحكومة بشأن التصرف فى أملاك الدولة الخاصة إذ أن الأول خاص بتشديد العقاب على التعـــدى على الأراضى المملوكة للدولة والثانى خاص ببيع هذه الأراضى لواضعى اليد عليها .

وبالنسبة لمشروعى القانونين الخاصين بتعـــديل المادتين ٢١١ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات ، فقد رأت ضمهما فى مشروع واحد واعداد تقرير عنهما لعرضه على المجلس ، وبناء على ماتقدم فقد تدارست اللجنة مشروعى القانونين سالفى الذكر واستعادت أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات السادة مندوبى الحكومة وتورد تقريرها عنهما فيما يلى :

١ — تضمن مشروع القانون الأول تعديل المـادة ٢١١ من قانون العقوبات وذلك بإضافة كلمة (أو صور) بعد كلمة " أسماء " الواردة بهـذه المـادة لمواجهة تفشى ظاهرة تغيير الحقيقة فى الأوراق التى يحررها الموظفون العموميون بوضع صورة مزورة لأشخاص آخرين عليها ، ولما كانت هذه المـادة بوضعها الحالى لاتشمل مثل هـذه الطريقة رغم أنها لاتقل خطورة عن الحالات الواردة بهـا مما أرى إلى افلات مرتكبى جرائم التزوير بهذه الطريقة من العقاب مما حدا بالحكومة إلى تقديم المشروع بقانون المعروض .

٢ — بينما تضمن مشروع القانون الثانى تعـديل المـادة ٣٦٠ من قانون العقوبات التى جرمت الحريق الناتج عن الاهمال بعقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهر أو الغرامة التى لاتزيد على مائتى جنيه مصرى دون أن تراعى مالبعض الأماكن المعرضة للحريق من طبيعة خاصة تتطلب حرصا أشد واحتياطا أكثر وذلك للآثار غير المحدودة التى قد تنجم عن ذلك الحريق .

ومن ثم فقد رئى تعديل المـادة المذكورة تتلائم العقوبة مع جسامة الجرم وخطورة الأهمال والآثار الخطيرة الناجمة عنه وذلك بإضافة فقرة جديدة إليها تجعل العقوبة الحبس

والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ماوقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات خدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز بيع أسطونات البوتاجاز ومستودعات البترول والمخازن المشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال .

واللجنة إذ ترفع تقريرها للمجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

أحمد على مومن